

كروحة وأربع حبات وست حبات لام فاذا اخذت الكروحة
 واحدا من الأربعة بقي ثلاثة مستقيمة على مسلة من برد عليه
 لأن للاخوات لام اثنين من الستة والحبات واحد مجموع ٦
 مسئلة مماثلة لكن نصيب الحبات الأربع واحد وتساويها
 مماثلة فخطا عدروسها وكذا نصيب الاخوات اثنا
 وثلاثة مما وافقة بالصف فرد وناعدروسها الى الثلاثة
 من لم يجدوا توافق بين الروس والروس فصرنا وبق روس
 الاخوات اعني الثلاثة في كل عدد روس الحبات فحصل اثنا عشر
 ثم صرناها في الأربعة التي هي مجموع فرض من لا برد عليه فصار
 ثمانية وأربعين ومنها التصحيح كان للكروحة واحد صرنا
 في المصروب الذي هو اثناعشر فلم يتغير فاعطيناها الكروحة
 وكان للحبات ابيض واحد فصرنا في المصروب فحصل لكل
 واحدة ثلاثة وكان للاخوات اثنا عشر صرنا مما بلغ اربعة
 وعشرين ولكل واحد من اربعة **وان لم يستتم** ما بقي
 من مجموع فرض من لا برد عليه على مسلة من برد عليه **فا ضرب**
جميع مسئلة من برد عليه في مجموع فرض من لا برد عليه فالبلغ
 الحاصل بهذا الضرب **مخرج فرضين** لفرقتين يعين من لا برد
 عليه ومن برد عليه والحاصل ان يجعل مسلة من برد عليه
 بالباقي بالقياس الى الباقي من مجموع فرض من لا برد عليه بمنزلة
 عدد روس طائفة واحدة انكسرت عليه باسمها ويجعل
 مجموع فرض من لا برد عليه بمنزلة اصل المسئلة فكل ان هنالك
 كان نصيب عدد روس تلك الطائفة في اصل المسئلة نصيب
 ههنا مسلة من برد عليه في مجموع فرض من لا برد عليه وحصل

الاستقامة

الاستقامة بين ما بقي من مجموع فرض من لا برد عليه وبين مسئلة
 من برد عليه ثم ينظر من برد عليه لا ينظر بين سهام كل فرض من
 برد عليه وبين عدد روس ذلك الجنس فان استقام فيها
والاجتناح المصرب اخر كما سنبين **كاربع زوجات وتتم بنت**
وست حبات فالباقي من مجموع فرض من لا برد عليه وهو السبعة
 متساوية لمسئلة من برد عليه وهي الخطة لأن سهام البنات
 اربعة من الستة ونصيب البنات واحد فصرنا الخطة في
 مجموع فرض من لا برد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين واسباب
 المعرفة حصص كل فريق من هذا المبلغ فعول **في اصرت سهام**
من لا برد عليه في مسئلة من برد عليه فيكون الحاصل نصيب
 من لا برد عليه من المبلغ المذكور وذلك لأنه كان نصيبه
 قبل الضرب من مجموع فرض واحد وقد صار لكل واحد من ذلك
 المخرج بسبب ضرب مسلة من برد عليه فيه مساويا للمصروب
 فمتساوي فاعد الضرب كما عرفت عشرين وانت خير يا نصيب
 من لا برد عليه لا يكون الواحد فكان الاولان يعول
 فاصرت سهام من لا برد عليه فندرس **وا ضرب ايضا سهام**
من برد عليه فيما يقع من مجموع فرض من لا برد عليه فيكون
 الحاصل نصيب من برد عليه وذلك لان ما بقي له اخرج
 فرض من لا برد عليه قد كان حق من برد عليه وقد صرعت
 بقدم المصروب الذي هو سهام من برد عليه بسبب ضربه فيه
 فلزم كون نصيب من برد عليه حاصلا ضرب سهامه في الباقي
 كما ان نصيب من لا برد عليه صرعت بقدم المصروب المذكور
 فكان نصيبه من المبلغ حاصلا ضرب سهامه في المصروب